الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

د.عبده عبد الله حسن داؤود

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

د.عبده عبد الله حسن داؤود*

ملخص البحث:

يتلخص مستخلص البحث في أنه يتكون من ثلاثة مباحث. أولها :مفهوم الأمان في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانون الدولي الإنساني .وثانيها: مشروعية وأركان وأحكام الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. وثالثها: شروط ومدة الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

ثم خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن الأصل في عقد الأمان ،القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والأحكام الفقهية، المستنبطة منهما. وأن عقد الأمان، من العقود الملزمة، التي أمرت الشريعة الإسلامية بالوفاء بها. وأن الأمان يكون لكل شخص، بغض النظر عن دينه، وسواء كان ذلك في أحوال السلم أو في أحوال الحرب.وأن القانون الدولي الإنساني ماهو إلا عالة علي الفقه الإسلامي.

كما خلصت الدراسة إلى توصيات أهمها: أن يُكشف النقاب عن باب الأمان التعريف به لبيان دور الإسلام في توفير الأمان للمستجيرين.وفتح باب الهجرة واللجوء لكل من طلبه. إفشاء روح الإخاء بين الناس وتوفير الأمان لهم في أحوال السلم والحرب.

مقدمة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [1]

---

* أستاذ الفقه المقارن المشارك / كلية الشريعة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم- السودان.

[1] سورة التوبة الآية(٦)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري، أن يهتدي وأن يثوب، وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان، ذلك أنه في هذه الحالة، أمن حربهم وتجمعهم وتألبهم عليه، فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين، لعل قلوبهم أن تنفتح وتتلقى وتستجيب ... وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على دار الإسلام، أن يحرسوهم، بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم.

ولقد كانت قمة عالية، تلك الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام ... ولكن قمم الإسلام الصاعدة، ما تزال تتراءى قمة وراء قمة.وهذه منها ... هذه الحراسة للمشرك، عدو الإسلام والمسلمين، ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم هذه السنين، هذه الحراسة حتى يبلغ مأمنه، خارج حدود دار الإسلام. إنه منهج الهداية لا منهج الإبادة، حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام.إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون حتى أعداءه الذين شهروا عليه السيف وعادوه ، ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية، التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله، وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل الله، فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد ، وتلجئهم إلى عبادة غير الله، ومتى حطم هذه القوى وأزال العقبات فالأفراد على عقيدتهم آمنون في كنفه، يعلمهم ولا يرهبهم ويجيرهم ولا يقتلهم، ثم يحرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم هذا كله وهم يرفضون منهج الله.

وفي الأرض اليوم، أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد، لا يأمن فيها من يخالفها من البشر ولا على ماله ولا عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمات الإنسان، ثم يقف ناس يرون هذا في واقع البشر وهم يتمتعون ويجمجمون لدفع الاتهام الكاذب عن منهج الله بتشويه هذا المنهج وإحالته إلى محاولة هازله، قوامها الكلام في وجه السيف والمدفع في هذا الزمان وفي كل زمان[1].

---

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة السابعة ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م ، ج (١٠) ، ص (١٤٣).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ونظام الأمان في الفقه الإسلامي تسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً،للشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية، بين المسلمين وغيرهم، ذلك في رأي الفقهاء القدامى في أصل العلاقات مع المسلمين هي الحرب وليست السلم، وقد كانت فكرة الأمان من الأسس الهامة لتدعيم السلام، فمثلاً كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصليبية، نتيجة التسامح الإسلامي يعتبر كأساس للمعاملات الدولية.

وليس الأمان مقصوراً على مجرد سماع ما يتعلق بالإسلام وعقائده وأن مدة الأمان تنتهي بانتهاء هذا الغرض، وإنما يظل الأمان ثابتاً للشخص طوال الأجل الممنوح له، رغم قيام الحرب مع قدم ذلك الشخص.

إذن في ظل نظام الأمان، تستمر العلاقات غير العدائية،مع أهل الحرب مسعرة أوارها.

ونظام الأمان نظام فريد في نوعه، يخالف ما عليه القانون الدولي الحديث الذي ترتب على الحرب قطع جميع العلاقات السلمية التي بين الدولتين المتجاورتين ويحرم كل اتصال بين إقليميهما، ما عدا بعض أنواع من الاتصال غير العدائي، سار عليها العرف الدولي أو نصت عليها المعاهدات.

وعلى الجملة: فالأمان في الإسلام لا يعتبر فقط بمثابة جواز سفر لدخول الإقليم وإذن بالإقامة، يتمكن به المسلمون وغيرهم من تبادل المنتجات، وتقوية أواصر التعاون، وزيادة التفاهم والمودة فيما بينهم، وإنما يعتبر أكثر من ذلك، فهو عقد لفرد، أو معاهدة لأكثر من فرد، فيصبح به المستأمن كالذمي في الأمان.وقد ظل نظام الأمان مطبقاً في تاريخ المسلمين على مختلف العصور.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتي :

(أ) ما أصل الأمان قبل صدور القانون الدولي الإنساني.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

(ب)هل استند القانون الدولي الإنساني قواعده إلي الفقه الإسلامي.

(ج) لماذا يتبني العالم الغربي ما يعرف بحق اللجوء السياسي في حين أنه أصل ثابت في الفقه الإسلامي.

(د) ما الفائدة التي تعود علي المجتمعات الإسلامية من تطبيق مبدأ الأمان أو الجوار

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من حيث الموضوع، تناول قضية مهمة، في ظروف عصيبة، كثرت فيها الهجرات والنزوح ،والمضايقات التي تواجه الأقليات والجاليات، أثناء الحروب والاعتداءات المتكررة والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية سواء بالعدوان أو جرائم الحرب، أو جرائم العدوان، أوجرائم الإبادة الجماعية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلي الآتي:

(أ)كشف الستار عن باب الأمان في مصنفات الفقه الإسلامي .

(ب) بيان أن الفقه الإسلامي سابق لأي قوانين أوتشريعات أرضية .

(ج) التعريف بأن الإسلام يؤمن الخائفين ويجير المستجيرين .

(د) توضيح الفرق بين دار الحرب ودار الإسلام .

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج التحليلي ، حيث إيراد النصوص وتحليلها ومقارنتها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

هيكل البحث :

الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ويحتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأمان في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي الإنساني

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الأول: مفهوم الأمان في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الأمان في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الأمان في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: مشروعية وأركان وأحكام الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: أركان الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: أحكام الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: شروط ومدة الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني: مكان الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

المطلب الثالث: مدة الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مفهوم الأمان في اللغة والاصطلاح والقانون الدولي الإنساني

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمان في اللغة .

المطلب الثاني:مفهوم الأمان في الاصطلاح .

المطلب الثالث: مفهوم الأمان في القانون الدولي الإنساني.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الأول :

مفهوم الأمان في اللغة :

الأمان: بمعنى، وقد أَمِنْتُ، فأنا آمن، وأَمَّنْتُ غيري، من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف، وتقع الأمنة في الأرض، أي الأمن، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن، فلا يخاف أحد من الناس والحيوان، قال عز وجل وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا [1] قال أبو إسحاق:أراد ذا أمن فهو آمنٌ، وأمِنٌ، وأمين، عن اللحياني ورجل أمين وأمين بمعنى واحد، وفي التنزيل العزيز: "وهذا البلد الأمين" [2] أنت في أمن من ذلك، أي في أمان، ورجل أمَنَةٌ : يأمن كل واحد، وقيل يأمنه الناس ولا يخافون غائلته، وأمَنَةٌ أيضاً : موثوق به مأمون، والمأمن:موضع الأمن. والأمِنُ :المستجير ليأمن نفسه.[3] وقيل: الأمان بمعنى: أستأمن إليه، أي دخل في أمانه[4] وأمان:(مفرد) مصدر أمِنَ، من طمأنينة، حالة هادئة ناتجة من عدم وجود خطر، نام في أمان بكل أمان، بدون أدني خطر، وهو بمعنى : حراسة، رعاية، حفظ ،حماية : طلب الأمان وحزام الأمان: نوع من الأحزمة، يستعمله ركاب الطائرات، السيارات، لسلامتهم، ويسمى حزام المقعد أو التثبيت :حزام يستعمله بعض العمال منعاً من سقوطهم ، كعمال الهاتف في أمان الله :مصحوباً بالسلامة، لك الأمان، وسمام الأمان، ومأمن :مفرد، اسم مكان من أمن، أمن من دار القوم مكان الأمن[5] " ثم أبلغه مأمنه[6] فالمعنى اللغوي لكلمة أمان، يعني طلب الأمن والطمأنينة، وهو نوع من الاستجارة ، التي هي طلب الجوار الأمن، واللجوء إلى

---

[1] /سورة البقرة الآية (١٢٥)

[2] /سورة التين الآية (٣)

[3] /محمد بن منظور ،لسان العرب :دار إحياء التراث العربي ،ج (١) ،ص(٢٣٣)

[4] /إسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح ،الطبعة الثانية ،القاهرة ،١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م ،ج(٥) ،ص (٢٠٧٢)

[5] /أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عالم الكتب ، ٢٠٠٨م ج(١) ، ص (١٢٣ ، ١٢٤)

[6] /سورة التوبة الآية :(٦)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مكان يحمي من الخوف ويحقق طلب الفار إليه خوفاً من وقوع خطر المخوف منه .

والأصل في الأمان، يرجع إلى كلمة أمن، وذلك كثير في القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فأما القرآن: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)[1] .

وأما سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء في باب أمان النساء وجوارهن، في صحيح البخاري أن أبا مرة مولى أم هاني إبنة أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هاني ابنة أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه، فقال: (من هذه) فقلت أنا أم هاني بنت أبي طالب، فقال : (مرحباً بأم هانئ) فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمان ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي، أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرت يا أم هاني) قالت أم هاني: وذلك ضحى[2].

فمعاني الأمان في معجم اللغة العربية كلها تدور حول معنى واحد هو الأمن من الخوف، بمعنى الاستجارة أو الجوار. وقد دلت الآيات والأحاديث على هذا المعني في كثير من المواضع من أبواب الأمان. وفي الموسوعة الفقهية : الأمان في اللغة : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصل الأمن،طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان، مصادر للفعل (امِنَ) ويرد الأمان تارة إسم للحالة التي يكون عليها الإنسان، من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو صكه .[3]

---

[1] سورة الأنعام الآية (٨٢)

[2] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ،بيروت ، دار الجيل ، ج(٤) ، ص (١٢٢)

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م ، ج (٦) ، ص (٣٣٣)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وبتفحص هذه المعاني، يتبيّن أن الأمان والحماية مفردات مختلفة لفظاً متطابقة معنى، تعنى حصول الأمن والاستقرار النفسي والحسي في الشعور والضمير، والإحساس والواقع.

المطلب الثاني

مفهوم الأمان في الاصطلاح

الأمان في الاصطلاح الفقهي، يقصد به الإجارة من الجوار، وذلك يدل عليه حديث أم هاني في البخاري : (قد أجرنا من أجرت يا أم هاني)[1]. وحديث علي ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[2]

قال الشوكاني: والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر، من كل مسلم، ذكر أو أنثى حرّ أم عبد مأذون أو غير مأذون ، لقوله: (أدناهم) فإنه شامل لكل وضيع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى، وعلى هذا جمهور العلماء ، إلا عند جماعة من أصحاب مالك، فإنهم قالوا: لا يصح أمان المرأة، إلا بإذن الإمام، وذلك لأنهم حملوا قوله صلى الله عليه وسلم لأم هاني (قد أجرنا من أجرت) على أنه إجازة منه، فلو لم يجز لم يصح أمانها، وحمله الجمهور على أنه صلى الله عليه وسلم، أمضى ما وقع منها، وأنه قد انعقد أمانها، لأنه ﷺ سماها مجيرة، ولأنها داخله في عموم المسلمين في الحديث على ما يقول بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب[3] دل هذا النقاش الفقهي بين الفقهاء حول الاستجارة، أن معناها الأمان أي أمان من يطلب الأمان لتأمين نفسه. وقال العيني: المستأمن: وهو المسلم الذي يدخل دار الحرب بالأمان، وكذلك يطلق على الحربي، الذي يطلب الأمان من المسلمين، وقدم المستأمن المسلم، ثم عقبه بالمستأمن

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج(٤) ، ص (١٢٣)

[2] المصدر السابق ، ج(٤) ، ص (١٢٢)

[3] محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الحديث (١٤٢١هـ) ، (٢٠٠١)م ، ج(٤) ، ص (٨٣ ، ٨٤)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الحربي[1] وقال الماوردي: الأمان: هو ما بذله الواحد من المسلمين، أو عدد يسير لواحد من المشركين، أو لعدد كثير، فيكون موافقاً للعهد من وجهين ومخالفاً له من وجهين: فأما الوجهان في الموافقة : فأحدهما في تقدير مدتها بأربعة أشهر، والثاني: التزام حكمها في دار الإسلام، ولا يلزم في دار الحرب ولا من المحاربين. وأما الوجهان في المخالفة: فأحدهما: أن العهد عام لا يتولاه إلا الإمام، والآمان خاص، يجوز أن يتولاه غير الإمام، والثاني: أن العهد يلزم فيه المماثلة فنأمنهم إذا دخلنا إليهم، كما نؤمنهم إذا دخلوا إلينا[2].

والأمان يقصد به كذلك: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين، وركنه اللفظ الدال على الأمان، نحو قولك المجاهد: أمنتكم، أو أنتم آمنون أو أعطيتكم الأمان وتحوها. وهو إما عام وإما خاص، فالعام: ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة، وعقد الذمة، لأن هذا العقد، من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها، والخاص: ما يكون للواحد، أو لعدد محصور كعشرة، فما دون، ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة، لما فيه من افتئات على الأمام، وتعطيل الجهاد، وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن، أو مدينة لا دليل عليه، لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة ، والعام : إما مؤقت وهو الهدنة أو مؤبد وهو عقد الذمة [3].

---

[1] أبو محمد بن أحمد العيني الحنفي ، البناية في شرح الهداية ، الطبعة الثانية ، بيروت دار الفكر ، ١٤٠٠هـ، ١٩٩٠م ، ج(٦) ، ص ٦٨١.

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ،ج(١٨) ، ص (٣٤٣ ، ٣٤٤)

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م ،ج(٣) ، ص ٧٢٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومن معانيه الاصطلاحية: رفع استباحة دم حربي ورقّه ماله، حين قتاله، أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام، والأصل أن إعطاء الأمان أو طلبه مباح، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً، إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب، وحكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي وغنم أموالهم فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم، والأمان إما أن يعطي من الإمام أو من آحاد المسلمين، فيصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار وهذا ما لا خلاف فيه، ويصح أمان آحاد المسلمين عند جمهور الفقهاء، لعدد محصور كأهل قرية أو حصن صغير، وأما تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو للإمام. ويرى بعض الفقهاء: أن الأمان يصح من الواحد، سواء أمن جماعة كثيرة أو قليلة، أو أهل مصر، أو قرية، فليس حينئذ لأحد من المسلمين قتالهم[1].

قال الماوردي: وأما الأمان الخاص، فيصح أن يبذله كل مسلم، من رجل أو امرأة حرٌ وعبد لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم[2]. يعني: عبيدهم، قال أبو حنيفة: ولا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً في القتال.

فإذا لم يجز قتلهم (أي المستأمنين)، وجب إطلاق رهائنهم، ثم ينظر فيهم، فإن كانوا رجالاً، وجب إبلاغهم مأمنهم، وإن كانوا ذراري، نساءً وأطفالاً، وجب إيصالهم إلى أهاليهم لأنهم أتباع لا يتفردون بأنفسهم[3].

---

[1] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق : ج(٦) ص(٢٣٤)

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق . ج(٤) ، ص (١٢٢).

[3] علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المكتبة التوفيقية ، ص (٥٤ ، ٥٥)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فالتعريف المختار هو : أن الأمان عقد يفيد ترك القتل والقتال، مع الحربيين .

المطلب الثالث

مفهوم الأمان في القانون الدولي الإنساني :

نجد أن كلمة أمان في القانون الدولي الإنساني يستعاض عنها بكلمة: الأشخاص المحميين، فقد نصت معاهدة جنيف الرابعة، الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في المادة الرابعة بشأن تعريف الأشخاص المحميين بقولها: (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما،وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع، أو احتلال، تحت سلطة طرف في نزاع من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها) ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة المحاربة، فأنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً، في الدولة التي يقعون فيها تحت سلطتها.[1] والمدني هو الذي لا ينتمي لأفراد القوات المسلحة، والمليشيات المتطوعة، التي تعد جزءاً منها، وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة، الذين تتوفر فيهم الشروط الواجبة، وأفراد القوات النظامية، الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة، لا تعترف بها الدولة الحاجزة، والسكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية ،حالة الهبة الشعبية – ويندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

ولا يفقد المدنيون صفتهم بسبب وجود أفراد بينهم، لا يسري عليهم تعريف المدنيين والحماية المفردة للمدنيين، الحماية أثناء النزاع المسلح، والحماية تحت الاحتلال

---

[1] أحمد أبوالوفاء ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ،بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥م ، ص (١٩٦)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الحربي[1] وتشير المادة(٥١) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة مراعاة القواعد التالية:

عدم جواز مهاجمة الأشخاص المدنيين (النساء، والأطفال، واللاجئين، وعديمي الجنسية، والصحافيين، وتحظر تلك الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، وأيضاً الهجمات التي تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والواقعة في مدينة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم مركزاً من الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية وتحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين، ولا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين، أو تحركاتهم في حماية نقاط معينة أو مناطق معينة: ضد العمليات العسكرية، بهدف رد الهجوم عن الأهداف العسكرية، وإعاقة العمليات العسكرية.كذلك لا يجوز الهجوم على وسائل الدفاع، أو تلك المنزوعة السلاح، ويحظر الهجوم على وسائل النقل البري والبحري والجوي،التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى والمدنيين، وعدم جواز الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تقصد،وجود عسكريين تتم معالجتهم فيها،ويحظر الهجوم ضد الأشياء الضرورية للإنسان، مثل مياه الشرب، ومياه الري والمواد الغذائية والمناطق الزراعية[2].

ويمكننا مما تقدم أن نقول: أن الحماية – أي حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني التي تقابل الأمان في الفقه الإسلامي ، إنما تعنى حماية من يدخلون تحت مسمى أو مصطلح مدنيين، من القمع المتعدد الأطراف، والعنف الجنسي الذي يرتكب في حق أي شخص والإكراه على الاغتصاب وغيرها يمثلان جرائم حرب، والسماح بوصول أعمال الإغاثة الإنسانية لهم، وحماية النساء والأطفال والمستضعفين والصحافيين والمسعفين وغيرهم .

---

[1] أحمد ابوالوفاء ،القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص (١٩٦)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

مشروعية وأركان وأحكام الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

مشروعية الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني:

أركان الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث:

أحكام الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول:

مشروعية الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

الأمان كما أسلفنا، ضد الخوف، ونريد به هنا، ترك القتل والقتال مع الكفار، وهو من مكايد الحرب ومصالحه، والعقود التي تفيدهم ثلاثة :

أمان وجزية، وهدنه، لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان .أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنه،وإلا فالجزية. فهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان. والأصل في الأمان قول الله عز وجل: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله)[1] وما جاء في البخاري،(وذمة المسلمين واحدة،فمن أخفر – اي نقض عهده – فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[2].

قال الطبري عند تفسيره قول الله عز وجل (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، وذلك بأنهم قوم لا يعلمون) وإن أستأمنك يا محمد من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم، وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، أحد

---

[1] /سورة التوبة الآية (٦).

[2] /البخاري . صحيح البخاري ، مصدر سابق ،ج(٤) ،ص(١٢٢) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه (فأجره) يقول فأمنه (حتى يسمع كلام الله، وتتلوه عليه (ثم أبلغه مأمنه) يقول: ثم رده بعد سماعه كلام الله، إن هو أبى أن يسلم، ولم يتعظ بما تلوته عليه من كلام الله، فيؤمن إلى مأمنه، يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره، وقومه المشركين. يقول: تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم الأمان، ليسمعوا القرآن، وردك إياهم، إذا أبو الإسلام، إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة، لا يفقهون عن الله حجة وما يعلمون مالهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوزر والإثم بتركهم الإيمان بالله[1].

وقال الفخر الرازي : أي فأمنه حتى يسمع كلام الله ،وتقرير هذا الكلام أن نقول : أنه تعالى أوجب بعد انسلاخ الأشهر الحرم: قتل المشركين دل ذلك على أن حجة الله تعالى قد قامت عليهم ، وأن ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ذلك من أنواع الدلائل والبينات كفى، في إزاحة عذرهم وعلتهم وذلك يقتضي أن أحداً من المشركين لو طلب الدليل والحجة لا يلتفت إليه بل يطالب، أما الإسلام، وأما بالقتل، فلما كان هذا الكلام واقعاً في القلب لا جرم ذكر الله هذه الآية ، إزالة لهذه الشبهة، والمقصود منه بيان أن الكافر، إذا جاء طالباً للحجة والدليل ، أو جاء طالباً لاستماع القرآن، فإنه يجب إمهاله، ويحرم قتله، ويجب إيصاله إلى مأمنه، وهذا يدل على أن المقصود نزع القتل، قبول الدين والإقرار بالتوحيد، ويدل أيضاً على أن النظر في دين الله أعلى المقامات، وأعلى الدرجات، فإن الكافر الذي صار دمه مهدراً، لما أظهر من نفسه كونه طالباً للنظر والاستدلال، زال ذلك الإهدار، ووجب على الرسول أن يبلغه مأمنه[2].

---

[1] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن ، لبنان ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م ، ج(٦) ،ص(٧٩ ، ٨٠)

[2] فخرالدين بن عمربن الحسين الرازي الشافعي ،التفسير الكبير ، الطبعة الأولى ،بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م ،ج(١٥) ،ص(١٨١).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقال أبوحيان: قال الضحاك والسُّدي: هي منسوخة، بآية الأمر بقتل المشركين وقال الحسن ومجاهد: هي محكمة إلى يوم القيامة، وعن ابن حبيرجاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال :إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً، بعد انقضاء هذا الأجل، ليسمع كلام الله، أو يأتيه لحاجة قتل؟، قال: لا، لأن الله تعالى قال: (وأن أحدٌ من المشركين استجارك)[1] وقيل هذه الآية إنما كان حكمها مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلاً، والظاهر أنها محكمة، ولما أمر الله تعالى بقتل المشركين حيث وجدوا، وأخذهم وحصرهم، وطلب غرتهم، ذكر لهم حالة لا يقتلون فيها، ولا يؤخذون، ولا يؤسرون، وتلك إذا جاء واحدٌ منهم مسترشداً، وطالباً للحجة والدلالة، على ما يدعوا إليه من الدين، فالمعني : وإن أحد من المشركين ، استجارك، أي طلب منك أن تكون مجيراً له، وذلك بعد انسلاخ الأشهر ليسمع كلام الله، وما تضمنه من التوحيد ، ويقف على ما بعثت به، فكن له مجيراً حتى يسمع كلام الله، ويتدبرْ ويطلع على حقيقة الأمر، ثم أبلغه داره التي يأمن فيها، إن لم يسلم، ثم قاتله إن شئت من غير عذر ولا خيانة.[2]

وقال القرطبي: وأن أحد من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم، سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه وهذا ما لا خلاف فيه .

قال مالك: إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يرد إلى مأمنه، وقال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا، فيقول :ظننت ألا يُعرضُوا لمن جاء تاجراً حتى يبيع ولا خلاف بين

---

[1] سورة التوبة الآية : (٦).

[2] محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ج(٥) ، ص (١٣) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كافة العلماء، أن أمان السلطان جائز لانه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع، ودفع المضار[1].

فليست هذه الآية بصدد تقرير حكم فقهي، وإنما هي بصدد إجراء واقعي له ملابساته وإنه مع هذه الحرب المعلنة على المشركين كافة، بعد انسلاخ الأشهر الحرم يظل الإسلام على سماحته وجديته وواقعيته كذلك . فهو لا يعلنها حرب إبادة على كل مشرك كما قلنا، إنما يعلنها حملة هداية كلما أمكن ذلك، فالمشركون الأفراد، الذين لا يجمعهم تجمع جاهلي، يتعرض للإسلام ويتصدى، يكفل لهم الإسلام – في دار الإسلام – الأمن، - ويأمر الله سبحانه – رسوله صلى الله عليه وسلم ، أن يجيرهم حتى يسمعوا كلام الله ويتم تبليغهم فحوى هذه الدعوة ثم أن يحرسهم حتى يبلغوا مأمنهم هذا كله وهم مشركون. وإن هذا يعني أن الإسلام، حريص على كل قلب بشري،أن يهتدي وأن يتوب وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام ، يجب أن يعطوا الجوار والأمان ، ذلك أنه في هذه الحالة أمن حربهم وتأليبهم عليه ،فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن، ومعرفة هذا الدين، لعل قلوبهم أن تنفتح وتتلقى وتستجيب، وحتى إذا لم تستجب ، فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام، أن يحرسوهم بعد إخراجهم، حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم .ولقد كانت قمة عالية تلك الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام، ولكن قمم الإسلام الصاعدة ما تزال تتراءى، قمة وراء قمة .....وهذه منها ...هذه الحراسة للمشرك عدو الإسلام والمسلمين، ممن آذي المسلمين وفتنهم وعاداهم هذه الستين . هذه الحراسة له ، حتى يبلغ مأمنه، خارج حدود دار الإسلام.

---

[1] أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية للكتاب ، ج(٨) ، ص (٧٦)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إنه منهج الهداية، لا منهج الإبادة ؛ حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام.إن هذا الدين، إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه[1]

وقال الشيرازي: إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، فإن الأمان ينعقد له ولماله ولأولاده الصغار، لأن الأمان يقتضي الكف عن ذلك، فإن عقد الأمان لنفسه وماله وأولاده الصغار كل ذلك تأكيداً، فإن رجع إلى دار الحرب، وترك ماله في دار الإسلام، فإن رجع إليها بإذن الإمام سمح له، ثم يعود برسالة من الإمام،فإن الأمان يكون باقياً في حق نفسه، ولم ينتقض في ماله وأولاده الصغار كأم الولد،إذا بطل حقها بموتها، لم يبطل حق ولدها ؛ أما ولده الصغير ،فإنه مائم يبلغ فهو في أمان، فإن بلغ قيل له : قد كنت في أمان تبعاً لغيرك والآية قد زال تبعك لغيرك، فإما أن تسلم، وإما أن تعقد الذمة ببذل الجزية – إن كان من أهل الجزية – وإما أن تلحق بدار الحرب، وأما ماله فيحتفظ به، وإن مات أو قتل في دار الحرب، إنتقل إلى ذريته الحربيين، ولا ينتقل إلى ذريته من أهل الذمة، وهل يبطل حكم الأمان في ماله؟ فيه قولان، أحداهما : لا يبطل الأمان وبه قال أحمد رحمه الله، وهو اختيار المزني، لأن من ورث مالاً، ورثه بحقوقه والأمان من حقوقه، فورث، وإن لم يكن له وارث كان فيئاً، والثاني يبطل الأمان في ماله، وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار أبو إسحاق المروزي، لأنه لما مات، انتقل إلى وارثه، وهو كافر لم يكن بيننا وبينه أمان، فلم يكن له أمان كسائر أمواله، وإن مات أو قتل في دار الحرب وله أولاد صغار في دار الإسلام فهل يبطل الأمان فيهم؟ على طريقين في ماله وكذلك الحكم في الذمي إذا نقض الذمة ولحق بدار الحرب وترك ماله وأولاده الصغار في دار الإسلام فهو كالحربي على ما مضى.

---

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن ،مرجع سابق ج (١٠) ص (١٤١- ١٤٣)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وإذا رجع إلى دار الحرب للاستيطان، فمات فيها، فقد مات بعد بطلان الأمان في حق نفسه، فبطل في ماله في أحد القولين: إن رجع إلى دار الحرب للاستيطان ولكن رجع بإذن الإمام لتجارة أو رسالة، فمات في دار الحرب فقي ماله الذي في دار الإسلام، فيه إذا مات في دار الإسلام هو على الأمان.[1] أما عن مشروعيته في القانون الدولي الإنساني: جاء في اتفاقية جنيف ١٩٤٩م المادة (٥١) حماية السكان المدنيين.

المطلب الثاني:

أركان الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

أما أركان الأمان فتتلخص في الطلب والصيغة، فأما الطلب، أن يطلب المستأمن غير الحربي الدخول إلى دار الإسلام مستجيراً ليأمن على نفسه وماله.

وأما الصيغة: اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المجاهد: أمنتكم وأنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان، ونحوها.[2]

قال ابن عبدالبر: وسُئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم. وإني أرى أن يُتقدم إلى الجيوش، أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وأنه بلغني أن عبدالله ابن عباس، قال: (ما خَتَرَ) قوم بالعهد، إلا سلط الله عليهم عدوهم[3] وقال ابن المرتضى: وصيغته ثلاث، صريح كانت أمن، أو نحوه، وكتابة، كانت جاري، ونحوه، ولا بأس عليك ولا تخف، والثالثة: بالفعل كالإشارة، والكتابة ولا بد أن يفهمه المستأمن، وإلا ينعقد، ولذا لم يقبل الأمان، بل سكت أو رده، لم ينعقد، فلنا اغتياله، فإن أنكر المسلم قصده لم يقبل بالأمان

---

[1] محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي: الطبعة الأولي: القاهرة: المكتبة العالمية، ج(١٨)، ص(٣٣٦)

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج(٣)، ص(٧٢٨).

[3] أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الإستذكار، الطبعة الثانية بيروت، لبنان، الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج(٥)، ص(٣٥).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وادعى الكافر أنه فهمه، مع الاحتمال، رد مأمنه للشبهة، والرسول والسفير وطالب أن يسمع كلام الله، آمن وإن لم ينعقد له الأمان. لقوله ﷺ لرسول مسيلمة (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما). وللإمام أن يؤمن كل من دخل تاجراً لا للآحاد، لأن ذلك أمر عام كالأقاليم والأقطار، ومجرد التجارة لا يكون أماناً، فيجوز اغتياله[1].

وفي الموسوعة الفقهية: ينعقد الأمان بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض، بأي لغة كان، وينعقد بالكتابة والرسالة، والإشارة المفهمة لأن التأمين إنما هو معنى في النفس، فيظهره المؤمن تارة بالنطق وتارة بالكتابة وتارة بالإشارة، فكل ما بيّن به التأمين فإنه يلزم[2] وقال عليش في منح الجليل: ثم الأمان يكون، بلفظ أو إشارة مفهمة، أي شأنها فهم العدو الأمان منها، إن قصد المسلمون بها ضره. كفتحنا المصحف، وحلفنا أن نقتلهم ، فظنوه تأميناً، فهو صلة تأمين فيفيد فائدتين كونه بلفظ، وسقوط القتل به، وتعليقه بسقوط لا يفيد الأولى، ويحتمل تنازعها فيه، وإعمال الثاني فيه لقربه، والأول في ضميره وحذفه لأنه فضله.

وإن ظنه، أي التأمين، حربي من غير إشارة منا، ولم نقصده .كقولنا لرئيس مركب العدو، أرخ قلعك أو مترسك، أي لا تخف، فظنه تأميناً، فجاء الحربي إلينا معتمداً على ظنه أو نهى الإمام الناس عنه، أي التأمين، فعصوا أي خالفوا نهى الإمام وأمنوا، أو نسوا نهى الإمام، فأمنوا، أي لم يعملوا نهيه، أو وجوب امتثاله، وحرمة مخالفته فأمنوا، رد لمحله .

وقال في حواشي الشرواني: ويصح الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده، صريح، كأجرتك وأمنتك، أو لا بأس عليك، أو لا خوف أو لا فزع عليك أو كناية بنية، ككن كيف شئت، أو أنت على ما تحب، وبكتابه، مع النية، لأنها كناية ورسالة بلفظ صريح أو

---

[1] أحمد بن يحي بن المرتضي ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، ج(٦) ص (٤٥٣) .

[2] وزارة الأوقاف إلكترونية ، الموسوعة الفقهية ، مصدر سابق ، ج(٦) ، ص (٣٣٤) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كناية مع النية، ولو مع كافر، وصبي موثوق بخبره، على الأوجه توسعة في حقن الدم[1].

وخلاصة أركان الأمان في الفقه الإسلامي تتلخص في طلب الأمان وقبوله من الطرف المؤمن، وذلك بصيغة تدل عليه يفهمها طالب الأمان ويقصدها المؤمن.

وأما أركان الأمان في القانون الدولي الإنساني، فتتمثل في:

النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كميثاق جنيف الرابع فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين. والالتزام الدولي بتلك المعاهدات والمواثيق الدولية، عند نشوب الحرب، بتوفير الحماية للمدنيين، أثناء النزاعات المسلحة. فوجود الأشخاص المدنيين سواء كانوا رعايا أو أجانب في تلك الدول، يعتبر في حد ذاته، طلب للحماية بنص القانون الدولي الإنساني، ثم الاستجابة لتلبية هذا الطلب بتوفير الحماية وفقاً لنصوص القانون.

وجاء في المادة(٥١) من ميثاق جنيف الرابع: لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية، حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة(٥٧)[2].

المطلب الثالث

أحكام الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الأمان جائز في الفقه الإسلامي لمستأمن غير حربي، دخل دار الإسلام وطلب منهم الأمان، يدخل في ذلك الرسل والتجار وغيرهم ممن لا يعرف عنهم نية قتال.

قال ابن عبد البر: ولا خلاف علمته بين العلماء، في أن من أمّن حربياً بأي كلام لهم به الجمهور جائز، وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة، موقوف

---

[1] الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، الحواشي على شرح تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ج(٩) ص (٢٦٧)

[2] انظر : اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة (٥١) البند (٨) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

على إجازة الغمام له، فإن إجازة له جاز، فهو قول شاذ، لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوى، وقد روى معنى قولهما، عن خالد بن الوليد وعمرو بن العاص. وأما أمان العبد فكان أبو حنيفة لا يجيزه إلا أن يقاتل، وآختلف عن أبي يوسف في ذلك وقال محمد ابن الحسن: يجوز أمانه وإن لم يقاتل، وهو قول مالك، والثوري والأوزاعي والليث والشافعي، وعن عمر من طرق أنه أجاز، أمان العبد ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ[1].

ويقتضي الأمان ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمن، فيحرم قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم. ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم، لأن فعل شيء مما ذكر غدر، والغدر حرام. ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن وأولاده الصغار، وماله عند الحنابلة والحنفية، واستحساناً، لأن الأذن بالدخول يقتضي ذلك.

وقال الشافعية : يدخل في الأمان، مال المستأمن، وأهله بلا شرط إذا كان الإمام هو الذي أعطى الأمان.

ويرى الهادوية والمالكية، أن الأمان يتبع الشرط، وبناءً عليه، يجب على المسلمين كف الأذى، عن المستأمنين، وإذا انتهت مدة الأمان، وجب على الحاكم المسلم، بلاغ المأمن، أي تبليغ المستأمن المكان الذي يأمن فيه، على نفسه وماله، ولا يجوز في رأي الجمهور، نقض أمان المستأمن ما لم نخش منه الخيانة، أو يصدر منه ما يستدعي إلغاء أمانه .

وللإمام مراقبة كل أمان، يصدر من الأفراد، وعلى التخصيص أمان المرأة والعبد، والصبي، ونحوهم، ولكن لا يتوقف عند أكثر الفقهاء نفاذ الأمان على إجازة الإمام.

وصفة الأمان، يرى الحنفية أن الأمان عقد غير لازم، حتى ولو رأى الإمام المصلحة في النقض، نقضه، لأن جوازه عندهم مشروط بتحقيق المصلحة، فإن صارت المصلحة في النقض نُقض، ونُبذ للمستأمن أي ألقي إليه عهده.

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج(٥)، ص (٣٦، ٣٧).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويرى جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية، أن الأمان، عقد لازم من جانب المسلمين، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر، لأن الأمان حق على المسلم، فليس له نبذه إلا لتهمه أو مخالفة[1] وقال ابن الماجشون : يُنظر فيه الإمام، واقتصر على تأمين المرأة والعبد والصبي، ونصها مالك رضي الله تعالى عنه، أمان المرأة جائز، وقال ابن القاسم: وكذا عندي أمان العبد والصبي إذا عقله، وقال غيره: ينظر فيه الإمام، وقال ابن يونس: أصحابنا جعلوا قول الغير، وهو عبد الملك على وفاق قول مالك رضي الله عنه، وحمله عبدالوهاب على الخلاف، وكذا ذكرهما ابن عرفه، فبان أنهما ليسا عامين، كما يظهر من عبارة المصنف ولا في خصوص مستوفي الشروط، وأن معناهما، هل يمضي إبتداءً ويلزم أو يمضي إن أمضاه الإمام، وليس معناهما، هل يجوز ابتداء أو يجوز ولكن يمضي إن وقع، لأن كلام عبد الوهاب، ليس في ذلك، كما علم من كلام ابن يونس، وقد عزا الباجي لعبد الوهاب، لزوم أمان العبد على مذهب مالك ﷺ، وصرحوا في تأويل الوفاق بأنه تخيير.

فإن قلت : فهل يجوز ذلك ابتداءً، أو لا. قلت: عبرت المدونة بالجواز لكن قال ابن عبد السلام: كلاهما محتمل لإرادة الجواز، بعد الوقوع، لا إباحة القدوم عليه ابتداءً، وكذا قول غير ابن القاسم، فيها محتمل، وقال ابن حبيب: لا ينبغي لغير الإمام التأمين إبتداءً، وإن وقع نظر الإمام.

ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي، ويحتمل أن يمضي إذا وقع، واختلف في كلام ابن حبيب، هل هو موافق أو مخالف لها[2].

وبهذا يمكننا القول:أنه لا يحل في الإسلام، القبض على رعايا الدولة المحاربة ولو كان ذلك أثناء الحرب، ما داموا مقيمين، أو موجودين في دار الإسلام بموجب إقامة تمت بعد إعطائهم الأمان، سواء كان هذا القبض بقصد اعتبارهم، أسري وسبايا، أم

---

[1] /وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،مرجع سابق ، ج(٣) ، ص (٧٣١ ، ٧٣٢).

[2] /الشيخ عليش ، منح الجليل ، مصدر سابق ، ج (٣) ، ص (١١٠).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بقصد الاعتقال، لمجرد أنهم من رعايا الأعداء، أو لمجرد قيام حال الحرب، بيننا وبين دولتهم، وما دمنا قد سمحنا لهم بالإقامة من قبل بدار الإسلام، وأعطيناهم الأمان والذمة على أنفسهم، فلا يحل لنا أن نغدر بهم، أو نقيد حريتهم. وإذا دخل الحربي دار الإسلام، للسفارة بين المسلمين، كتبليغ رسالة ونحوها، أو لسماع كلام الله فهو آمن، دون حاجة لعقد أمان، أما إذا دخل لتجارة، وأذن له إمام المسلمين، أو نائبه، أو من يملك هذا الإذن كإدارة الهجرة في عصرنا، فهو مستأمن لمدة محددة بأقل من سنة وهو فيها آمن على نفسه لا يردع ولا يخوف أو يرهّب.

فيصح أمان المكلف، البالغ العاقل، ولا يصح من كافر، وإن كان ذمياً للخبر، ولأنه متهم على الإسلام وأهله، ولا من طفل ولا مجنون، لأن كلامه غير معتبر، ولا من زال عقله، بسكر، أو نوم أو إغماء. ويصح كذلك من ذكر أو أنثى، لقوله عليه الصلاة والسلام (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)[1] وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص ابن الربيع، فأجازة النبي ﷺ. ويصح أمان العبد والحر لقوله ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[2] أما الحر فبالاتفاق، وأما العبد ففي قول أكثر العلماء، فإن كان ذلك صح أمانه، وفي أمان الصبي المميز وجهان إحداهما: لا يصح لعدم تكليفه كالمجنون، والثانية: يصح –وهي المذهب– لعموم الخبر، ولأنه عاقل، فصحّ منه كالبالغ، بخلاف المجنون، وظاهره أنه يصح منجزاً، ومعلقاً بشرط، ومن شروط صحته، أن يكون مختاراً، ولم يصرح به للعلم به، ويصح أمان غير الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه، فيعصمه من القتل، نص عليه لقصة زينب في أمانها لزوجها وقال القاضي في المجرد، لا يصح إلا من إمام لأن أمر الأسير إليه ويصح أمان الإمام لجميع المشركين، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة[3].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج(٤)، ص(١٢٣).

[2] البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج(٤)، ص(١٢٣).

[3] موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ، ١٩٨٠م، ج(١)، ص (٥١٦، ٥١٧).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أما أحكام الأمان في القانون الدولي الإنساني: فقد نصت الاتفاقيات الدولية بخصوص حماية الأشخاص المدنيين على أنه:

(أ) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف، أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

(ب) تحظر الهجمات العشوائية ضد الأشخاص المدنيين، مثل: الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد والتي تستخدم الوسائل التي لا يمكن حصر آثارها، ويحظر الهجوم والقصف بالقنابل عشوائياً، وأي هجوم يمكن أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، ولا يجوز التوسل أو الإحتماء بالسكان المدنيين[1].

المبحث الثالث

شروط ومدة الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

شروط الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني:

مكان الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث:

مدة الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأوّل

شروط الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

هنالك شروط للأمان في الفقه الإسلامي فصلها الفقهاء تتمثل في:

---

[1] انظر: إتفاقية جنيف الرابعة المادة (٥١)، البنود (١- ٨).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المصلحة : اشترط الحنفية، أن يكون الأمان لمصلحة، لأن الحرب مع العدو مستمرة، ومن شرط صحة الأمان، أن يكون بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة، هذه حالة خفية، لا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر[1]

واشترط المالكية المصلحة أيضاً، حيث قالوا: وشرط جواز التأمين: من الإمام أو غيره من المسلمين، أن تكون فيه مصلحة لهم،أو لم يحصل به مصلحة ولا مضرة فهو راجع بقوله (بأمان الإمام) وأن لا يكون على المؤمنين ضرراً، فلو أمن جاسوساً أو طليعة، أو من فيه مضرة ، لم ينعقد، ولا تشترط المصلحة بل عدم المضرة، فلو فقد الشرط بأن كان عيناً أو جاسوساً، أو طليعة، أو من فيه مضرة لم ينعقد[2] عدم وجود ضرر من الأمان: وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولا تشترط المصلحة، فلا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والضرر مثل تأمين جاسوس أو مهرب سلاح.

قال الخطيب الشربيني: ولا يجوز ولا يصح، أمان يضر المسلمين كجاسوس وطليعة، وينبغي كما قال الإمام، أن لا يستحق تبليغ المأمن، فيغتال، لأن دخول مثله خيانة.

وكلام المصنف يقتضي أن شرط الأمان، انتفاء الضرر، دون ظهور المصلحة وهو كذلك كما صرح به في أصل الروضة تبعاً للإمام، وأن رجح البلقيني تبعاً للقاضي حسين، أنه إنما يجوز بالمصلحة. ثم قال: لا يخفى أن ذلك في أمان الآحاد ، أما أمان الإمام، فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين، وهذا ظاهر ولا لغيره ولو أمَّن آحاداً على مدارج الغزاة، وعسر بسببه سير العسكر واحتاجوا إلى نقل الزاد رُدَّ للضرورة، وفي معنى الجاسوس من يحمل سلاحاً إلى دار الحرب ونحوه مما يعينهم[3]. وقال البهوتي: ويشترط

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج (٧) ، ص (١٠٦).

[2] الشيخ عليش ، منح الجليل ، مصدر سابق ، ج(٣) ، ص (١١٢) .

[3] الشيخ محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩م ، ج(٤) ، ص (٢٩٨) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

للأمان عدم الضرر علينا، بتأمين الكفار. ويشترط أيضاً أن لا تزيد مدته عن عشر سنين، فإن زادت لم يصح، لكن هل يبطل ما زاد كتفريق الصفقة، أو كله، ويصح الأمان منجزاً، كقوله: أنت آمن ويصح معلقاً بشرط كقوله: من فعل كذا فهو آمن.[1]

وتلخيص أقوال الفقهاء في هذا الشأن: أن شرط الأمان، انتفاء الضرر ولو لم تظهر المصلحة، وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة، وقيد البلقيني، جواز الأمان، بمجرد انتفاء الضرر، بغير الأمان المعطى من الإمام، فلا بد فيه من المصلحة والنظر للمسلمين.

وقال الفريق الآخر: يشترط في الأمان أن تكون المصلحة ظاهرة للمسلمين، وذلك بأن يعطى في حال ضعف المسلمين، وقوة أعدائهم، ولأن الجهاد فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة لأنه إذ ذاك يكون قتالاً معنى، لوقوعة وسيلة إلى الاستعداد للقتال فلا يؤدي إلى التناقض[2].

واختلف الفقهاء في من له حق الأمان: فهو إما أن يعطى من الإمام أو من آحاد الرعية المسلمين:

فأما أمان الإمام: يصح أمانه لجميع الكفار وآحادهم، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار، وهذا ما لا خلاف فيه[3].

وأما أمان آحاد المسلمين: يرى جمهور الفقهاء أنه يصح لعدد محصور كأهل قرية صغيرة وحصن صغير، أو تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام.

---

[1] منصور بن يونس إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ج(٣)، ص(١٠٤).

[2] انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج (٦)، ص (٢٣٤).

[3] الشيخ عليش، منح الجليل، مصدر سابق، ج(٣)، ص (١١٢). والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق ج(٤)، ص (٢٩٨). والكاساني بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج (٧)، ص (١٠٦)، والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج(٣)، (ص ١٠٤).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد، سواء أمن كثيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية، فليس حينئذ لأحد من المسلمين قتالهم[1].

وأما القانون الدولي الإنساني، فيشترط في الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، أن يتصفوا بصفتين:

إحداهما: أن يكونوا مدنيين، حيث ينصرف مدلول السكان المدنيين إلى كافة الأفراد من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، أو القوات غير النظامية.

وثانيها: أن لا يشتركوا في القتال؛ أي لا يساهموا في القتال بأي نوع من أنواع المساهمة أو الدعم أو المدد.

وعلى هذا الأساس، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة(٧) فإنه يجب أن يعامل جميع الأشخاص المحميين على قدم المساواة، بواسطة طرف النزاع الذي وقعوا تحت سلطته، بدون أي تفرقة مجحفة، تقوم بصفة خاصة على أساس العنصر أو الدين أو الرأي السياسي.

وتنص المادة(٣١) من الاتفاقية على أنه: لا يجوز استعمال الإكراه البدني أو المعنوي، ضد الأشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم[2] فعندما تتوفر الشروط التي يتصف بها المدنيون وعدم مشاركتهم فإنه عندئذ يجب توفير الحماية لهم.

المطلب الثاني

مكان الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يقسم الفقهاء الدار إلى دارين، هما: دار الإسلام، دار الكفر لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما، ومعرفة ذلك مبنية على معرفة ما به تصير الدار دار إسلام أو

---

[1] الشيخ عليش، منح الجليل، مصدر سابق، ج(٣)، ص (١١٣)، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق ج(٤)، ص (٢٩٨) والكاساني بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج (٧)، ص (١٠٦)، والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج(٣)، (ص ١٠٤).

[2] اتفاقية جنيف ١٩٤٩م المادة (٧).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

دار كفر، يقول الكاساني: فنقول: لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام، بظهور أحكام الإسلام فيها، واختلفوا في دار الإسلام، أنها تصير دار كفر؟ قال أبو حنيفة: أنها لا تصير دار كفر إلا بثلاثة شرائط: أحدهما ظهور أحكام فيها. والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر. والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي، آمناً بالأمان الأول، هو أمان المسلمين وقال يوسف ومحمد رحمها الله: أنها تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وجه قولهما. إن قولنا دار الإسلام، دار الكفر، إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر، لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمي الجنة دار السلام، والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار وظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فصارت دار كفر، وإذا ظهرت أحكام الإسلام في دار فقد صارت دار الإسلام ، فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار إسلام لظهور أحكام الإسلام فيها، من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

قال ابن الهمام: وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة.

ويقول الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، والأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية لأنه يصير عيناً لهم علينا. فتلحق المضرة بالمسلمين. ويمكن من الإقامة اليسيرة، لأن في قطعها، قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة، ففصلنا بينها بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية.

ولو مات المستأمن في دار الإسلام عن مال، وورثته في دار الحرب، وقف ماله لورثته فإذا قدموا فلا بد أن يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا.[2]

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج(٧) ، ص (١٩٣، ١٩٤) .

[2] كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي ، والمعروف بابن الهمام الحنفي ، فتح القدير، الطبعة الاولي ، مصر ، البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م ، ج(٦) ، ص (٢٢، ٢٣) ؛ والعيني ، البناية في شرح الهداية ، مصدرسابق ، ج (٦) ، ص (٦٢٤) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فمكان الأمان، هو دار الإسلام، وهي مكان الأمان، إذا كان المؤتمن هو الإمام أو أمير الجيش، فللمستأمن التنقل في كل البلاد الإسلامية، إلا إذا قيِّد الأمان في موطن معَّين، أو كان القيد شرعياً، والقيد الشرعي، مختلف في تحديده بين الفقهاء.

ففي رأي أبي حنيفة، يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام، حتى الحرم المكي، والمسجد الحرام، فله الدخول والإقامة في حرم مكة، والمسجد، مدة مقام المسافر ثلاثة أيام بلياليها، وأجاز الحنفية لغير المسلم دخول المساجد كلها ومنها المسجد الحرام من غير إذن. ومنع الشافعية والحنابلة غير المسلم، ولو لمصلحة من دخول الحرم[1].

وقال ابن الخطاب: وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً، أو ذمياً أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانة في نفسه وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام، فأشبه الذمي، إذا دخل لذلك، وإن دخل مستوطناً بطل الأمان[2] وخلاصة أقوال الفقهاء في مكان الأمان: انه يكون في دار الإسلام، ولا يكون في دار الكفر، لأن المسلمين سلطانهم على دار الإسلام، وليس على دار الحرب فسلطانها تحت أهل الكفر، وبهذا يتمكّن المستأمن من الأمان في دار الإسلام. أما القانون الدولي الإنساني، فإنه لم ينص صراحة على التقسيم الذي اعتمده الفقه الإسلامي في مسألة دار الحرب ودار الإسلام، وإنما غاية ما اتخذه انه جعل كل مكان يدور فيه نزاع دولي أو إقليمي أو محلي، داخل القطر الواحد فيما يعرف بالحرب الأهلية، يجب على الجهات المتحاربة توفير الأمان للمدنيين، فقد نصت على ذلك الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي، وغيرها من

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج (٣)، ص (٢٣٠).

[2] عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج (٨)، ص (٤٠٠).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المعاهدات ففي المادة(٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة البند "٢"، لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون، محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف، أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين[1].

ومن ثم يمكننا القول: أن المكان الذي يوجد فيه المدنيون، هو المكان الذي يجب أن يكون آمناً ويجب على جميع الأطراف الحفاظ على أمن السكان فيه، حيث لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث

مدة الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

للأمان في الفقه الإسلامي مدة بينها الفقهاء، باعتبار أن الأمان عقد كعقد الهدنة، وغيرها من العقود التي تحدد بمدة ويتم الوفاء بها.

يرى فقهاء المذهب الحنفي، أن مدة الأمان، تكون سته، ذلك لأن الأصل أن الحربي لا يمكّن من إقامة دائمة في دارنا[2].

إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام مستأمناً، لم يمكن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، لئلا يصير عيناً للأعداء وعوناً عليهم، ويقول له الإمام، أو نائبه إذا أمّنه وأذن له في الدخول إلى دارنا: إن أقمت في دارنا تمام السنة، وضعت عليك الجزية فإن أقام تمام السنة، أخذت منه الجزية، وصار ذمياً لالتزامه ذلك، ولم يترك بعدها أن يرجع إلى دار الحرب، لأن عقد الذمة لا ينقض[3].

---

[1] أنظر اتفاقية جنيف الرابعة المادة (٥١) البند (٢)

[2] ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج(٦)، ص (٢٢٣).

[3] أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج(٧)، ص(١٠٦)؛ وابن عابدين، رد المختار، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج(٦)، ص (٢٧٨) والعيني، البناية في شرح الهداية، مصدر سابق

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وإن عاد المستأمن إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم، أو ذمي، أو ترك ديناً في ذمة مسلم أو ذمي، صار دمه مباحاً بالعود لبطلان أمانه، وما كان في دار الإسلام من ماله، فهو موقوف، فإن أسر أو قتل سقطت ديونه، لأن يدمن عليه الدين أسبق إليه من يد الجماعة العامة، فيختص به، وصارت الوديعة ونحوها مما في دارنا فيئاً، لأنها في يده حكماً، فتصير فيئاً تبعاً لنفسه[1].

ويرى فقهاء المذهب الشافعي: أنه لا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما، ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية.

قال الماوردي: وأن للرسول أماناً يبلغ رسالته، وأن لا يعشر ما دخل به من مال، إن كان العشر مشروطاً عليهم، لأنه تميز عنهم في أمان الرسالة تميُز عنهم في تعشير المال تغليباً لنفع الإسلام برسالته.

فإن انقضت رسالته في ما دون أربعة أشهر، جاز أن يستكملها، ولم يجز أن يقيم سنة إلا بجزية وإن لم تنقض رسالته إلا في سنة، جاز أن يقيمها بغير جزية، لأن حكم الرسالة مخصوص في أحكام جماعتهم، وهكذا الأسير إذا حبس في الأسر مدة لمصلحة، رآها الإمام، لم تجب عليه الجزية، لأنه مقيم بغير اختيار، فصار مساوياً للرسول في سقوط الجزية ومخالفاً في العلة[2].

وقال الشهاب الرملي: ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر، وفي قول تجوز ما لم تبلغ سنه، في حق من تحققنا ذكورته، سواء أكان المؤمّن الإمام أم غيره فإن بلغتها، امتنع

ج(٦)، ص (٦٢٤)، ومحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج(٢)، ص (١٨٧)

[2] أنظر: الكساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج(٧)، ص (١٠٦)، وابن عابدين، رد المختار: مصدر سابق، ج(٦)، ص (٢٧٨) والعيني، البناية في شرح الهداية، مصدر سابق ج(٦)، ص (٦٢٤)، ومحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ج(٢)، ص (١٨٧)

[3] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج(١٨)، ص (٤٠٩).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قطعاً، لئلا يترك الجزية، ومن ثم جاز في الأنثى والخنثى، من غير تقييد فإن زائد على الجائز، بطل الزائد فقط، عملاً بتقرير الصفقة، ومحل ما تقرر، حيث لا ضعف بنا، فإن كان، رجع في الزائد إلى نظر الإمام كالهدنة، ولو أطلق الأمان حمل على الأربعة الأشهر، وبلغ المأمن بعدها بخلاف الهدنة، لكون بابها أضيق[1] وقال إمام الحرمين: فإما القول في المدة المرعية في الآمان، فعقد الأمان، بمثابة المهادنة، حيث لا ضعف بالمسلمين، وأن المهادنة والحالة هذه من ذي الأمر تصح أربعة أشهر ولا تجوز ستة، وفيما دون الستة، وراء الأربعة الأشهر قولان، فكذلك الأمان، فإن قيل:أليس للإمام إذا استشعر ضعفاً أن يهادن الكفار، عشر سنين؟ قلنا نعم. ولكن ذلك النظر إلى الإمام، ولا يرقي نظر الآحاد، إلى درك الضعف والقوة في أجناد المسلمين، فالأمان مبني على أقل الدرجات في المهادنة في المدة[2].

وفي المذهب الحنبلي: قال البهوتي، قال في المبدع: جواز عقد الأمان مطلقاً ومقيداً بمدة قصيرة وطويلة، بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة، لأن في جوازها مطلقاً ترك الجهاد، ويقيمون الهدنة أي الأمان بغير جزية[3].

وأما مدة الأمان في القانون الدولي الإنساني، فإنها لم تقيّد بزمن تنتهي فيه وإنما تبدأ وقت وجود المسلمين المدنيين عند نشوب النزاعات المسلحة وتظل قائمة وملزمة لجميع الأطراف مهما امتد امد النزاع، ووقت الصراع.

نصت المادة(٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م على: تمتع السكان بالحماية والأشخاص المدنيين عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء

---

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الاخيرة ، مصر البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ: ١٩٦٧م ،ج(٨) ، ص (٨١)والخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج(٤) ، ص (٢٩٨).

[2] عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، نهاية المطلب في دارسة المذهب ، الطبعة الثانية ، قطر ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠هـ ،٢٠٠٩م ، ج(١٧) ، ص (٤٧٥).

[3] البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق ، ج(٣) ، ص(١٠٧).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد (التي وردت في اتفاقية جنيف وتلك التي تتضمنها القواعد الدولية الأخرى دوما).

فالقانون الدولي ينص على الحماية للمدنيين وما يتعلق بهم من الأشياء التي تحافظ على حياتهم كمصادر المياه، والغذاء، والدواء والملاجئ والفرق الطبية ومنظمات العون الإنساني في جميع الأوقات، دون تحديد مدة معينة، لأن المدة التي يستغرقها النزاع المسلح، خاضعة في تقدير وقتها إلى قوة أو ضعف الأطراف المتصارعة، والوسائل التي يتبعونها في إدارة المعركة وتطويل أو تقصير أمد النزاع.

وحماية المدنيين تشكل مبدأ مهماً في الفقه الإسلامي ، والقانون الدولي الإنساني، على أساس أن هؤلاء ليسوا معنيين بالحرب ، ولا علاقة لهم بالصراعات، التي تؤدي إلى نشوب الحرب.

الخاتمة

وتحتوي على: النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

(أ) عقد الأمان أصله الشريعة الإسلامية وليس القانون الدولي الإنساني.

(ب) الأمان عقد من العقود الملزمة في الفقه الإسلامي لايجوز النكوص عنه إلا في ظروف وأحوال معينة.

(ج) الأمان يكون لكل شخص بغض النظر عن دينه وجنسه.

(د) عقد الأمان يضمن للمستأمن حفظ دمه ومائه وعرضه.

(ه) استند القانون الدولي الإنساني في قواعده للفقه الإسلامي دون اعتراف به

(و) ما يعرف بحق اللجوء السياسي في عالم اليوم قد سبق إليه الإسلام من قبل.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثانياً: التوصيات:

كما يوصي الباحث بالتوصيات الآتية :

(أ) أن يعرف المسلمون بطبيعة عقد الأمان في الفقه الإسلامي.

(ب) أن يفعل العمل بعقد الأمان إجارة للخائفين ونصرة للمظلومين .

(ج) نشرة ثقافة الجوار في الفقه الإسلامي بين مجتمعات المسلمين .

(د) فتح أبواب اللجوء للمستضعفين المستجيرين بإخوانهم المسلمين من بطش الأنظمة المستبدة.

(هـ) إفشاء روح الإخاء بين بني الإنسان في أحوال السلم والحرب .

فهرس المصادر :

١- أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢- أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٣، الهيئة المصرية للكتاب، بدون تاريخ.

٣- أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، بدون طبعة، بيروت، دار الجيل، بدون تاريخ.

٤- أبومحمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، البناية في شرح الهداية، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٥- أبوعمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، الاستذكار، ط٢، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٦- أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٧- أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بدون طبعة، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٨- اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

٩- أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، بدون طبعة، القاهرة، دار الكتاب الإسلامية، بدون تاريخ.

١٠- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

١١- أحمد أبوالوفاء، القانون الدولي الإنساني، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

١٢- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ط٢، القاهرة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٣- الشيخ محمد أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٤- الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٥- الشيخ عبدالحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن سالم العبادي، الحواشي على شرح تحفة المحتاج لشرح المنهاج للهيثمي، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٦- شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، مصر، البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.

١٧- علاءالدين أبي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٧هـ، ١٩٦٩م.

١٨- عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط٢، قطر، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٩- فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، التفسير الكبير، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٠- كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ط١، مصر، البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

٢١- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٢- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٣- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي،البحر المحيط، ط١، بيروت، لبنان، ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٤- محمد بن عرفة الدسوقي، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٥- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام، ط١١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٣١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٦- محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي، ط١، الفجالة، المكتبة العالمية، بدون تاريخ.

٢٧- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠١م، ١٩٨٢م.

٢٨- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، بدون طبعة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١٠، بيروت، دار الفكر، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com